جامعة زيان عاشور – بالجلفة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

آليات الضبط الإداري في الإدارة المحلية

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر حقوق

تخصص: دولة ومؤسسات

إعداد الطالبين:

- بن مسعود بلال

- بن جنيدي فاطيمة

إشراف الأستاذ:

أ- د. بن علية حميد

لجنة المناقشة

أ.د بهناس رضا	رئيسا .
أ.د بن علية حميد	مشرفا ومقررا
أ.د جمال عبد الكريم	مناقشا

السنة الجامعية: 2021-2022

جامعة زيان عاشور – بالجلفة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

آليات الضبط الإداري في الإدارة المحلية

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر حقوق

تخصص: دولة ومؤسسات

إعداد الطالبين:

- بن مسعود بلال

- بن جنيدي فاطيمة

إشراف الأستاذ:

أ- د. بن علية حميد

لجنة المناقشة

أ.د بهناس رضا	رئيسا .
أ.د بن علية حميد	مشرفا ومقررا
أ.د جمال عبد الكريم	مناقشا

السنة الجامعية: 2021-2022

بِسْــمِ ٱللهِ ٱلرحْمٰــنِ ٱلرحِيـــــــمِ

﴿قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنتَ

الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾

(سورة البقرة الآية 32)

شـكــر وتقديـــر

نحمد الله أن وفقنا لإتمام هذا العمل، ونشكره على أن رزقنا الصبر والاجتهاد.

إنه لمن دواعينا الاعتراف بالجميل وأن نتوجه بالشكر وعظيم التقدير إلى أستاذنا الفاضل "بن علية حميد" لقبوله الإشراف على هاته المذكرة، والذي اهتم بها منذ أن كانت فكرة إلى أن غدت جاهزة للتقييم، ولم يبخل علينا بنصائحه السديدة وتوجيهاته البناءة .

وإلى أعضاء اللجنة لما بذلوه من وقتهم و جهدهم في تقييمها، والذين سيكون لآرائهم الأثر الكبير في تسديدها وتقويمها.

ونتقدم بالشكر إلى كل من ساعدونا في انجاز هذا العمل المتواضع سواء من قريب أو من بعيد

بلال & فاطيمة

إهــداء

إلـــــى الوالــديـــــــن الكريـميـــــــن،

أطـــال الله عمــرهمـــــا

إلـــــى جميـــع الأهـــــل والأحبـــاب

والأصـدقـــــــاء

إلـــــى كـــــل مـــن جعـل العلـــم

محـبـــة وقبـــلـة

بلال & فاطيمة

قائمة المختصرات

ج.ر	جريدة رسمية
م.ر	مرسوم رئاسي
د.م.ج	ديوان المطبوعات الجامعية
ف	فقرة
ص	صفحة
ج	جزء
ط	طبعة

مقدمة عامة

المقدمة العامة

المقدمة:

تقوم الدولة على ثلاث سلطات هي: السلطة التشريعية، السلطة التنفيذية، والسلطة القضائية، وتستقل كل سلطة باختصاصاتها، وفي إطار السلطة التنفيذية تمارس نوعين من النشاط في الجزائر هما: المرفق العام والضبط الإداري.

تقوم الدول عن طريق هيئاتها سواء كانت المركزية أو اللامركزية بالعديد من النشاطات التي تبتغي من وراءها تحقيق أهداف معينة سواء كانت للفرد أو للمجتمع، على حد سواء ولعل تحقيق النظام العام من بين هاته الأهداف، ففي التشريع الجزائري وعلى غرار غيره من التشريعات الدولة من واجباتها التخطيط والتوجيه كي تحقق العدالة الاجتماعية، فتجد الإدارة نفسها مجبرة على فرض فلسفتها سواء كان ذلك في المجال الضيق أو الواسع.

وتعد وظيفة الضبط الإداري من أقدم الوظائف التي اضطلعت بها الدولة منذ نشأتها إلى غاية الآن، فهي ضرورية لاستقرار الحياة الاجتماعية، بدونها تعم الفوضى ويختل التوازن في المجتمع.

تقوم السلطة الإدارية بتنظيم نشاط الأفراد بما تفرضه من قيود لضبط الحريات العامة، وقد إزداد تدخلها في جميع نواحي النشاط الفردي اقتصادية، اجتماعية وثقافية من خلال ما تصدره من إجراءات باتخاذ كافة الأساليب لضمان سلامة المجتمع ووقايته من كل الاضطرابات قبل وقوعها عن طريق امتيازات السلطة العامة الممنوحة لهذه السلطات باعتبارها سلطات ضبطية التي خولها القانون الجزائري لتحقيق الغاية في الحفاظ على النظام العام، ورغم ذلك فإنه يقع على عاتقها الإلتزام بالمبادئ الهامة توضع لها كحدود في ممارسة صلاحيتها التي تختلف باختلاف الظروف والحالات التقرير مسؤولية سلطات الضبط الإداري على تصرفاتها والتوفيق بين الحرية والنظام العام.

المقدمة العامة

يتضح مما سبق مدى أهمية موضوع الضبط الإداري في كونه أحد مظاهر النشاط الإداري على مستوى الإدارة العامة، وما لهذه الوظيفة من حيوية وضرورة بالنظر إلى أهميتها في المجتمع، فهي تهدف إلى حماية نظام الدولة وكيانها الاجتماعي.

إن نظرية الضبط الإداري من أقدم نظريات القانون الإداري وما زالت محل الدراسة إلى يومنا هذا، نظرا للاهتمام المتزايد بحماية الحريات نظرا للتغيرات التي طرأت على المجتمع، كما تظهر أهمية في تزايد وعي الأفراد بحرياتهم المقررة في الدستور وانتقال من مرحلة المطالبة بالحقوق والحريات إلى مرحلة خلق الإطار المناسب لممارستها.

إشكالية البحث:

على ضوء ما سبق ذكره تبرز معالم إشكالية البحث التي نحن بصدد طرحها من خلال التساؤل الرئيسي التالي:

إلى أي مدى تمكن المشرع الجزائري التوفيق من ممارسة الحريات العامة والحفاظ على النظام العام؟

وفي هذا الإطار وللإلمام أكثر بجوانب الإشكالية، نطرح بعض الأسئلة الفرعية التالية:

1. ما هي الأجهزة والهيئات المنوطة بحفظ النظام العام في التشريع الجزائري؟
2. ما هي الأعمال والإجراءات التي تقوم بها هاته الأجهزة والهيئات من أجل حفظ النظام العام؟ وما هي حدود سلطتها؟
3. وهل يمكنها أن تتجاوز حدود صلاحياتها؟ وان حدث أن تجاوزت تلك الصلاحيات هل تكون أمام مسؤولية قانونية؟.
4. هل هذه الهيئات تمارس أعمالها طبقا لقيود ورقابة معينة في جميع الظروف أم تختلف باختلافها؟.

المقدمة العامة

1. أهمية الموضوع:

نظرا لأهمية الضبط البالغة بالنسبة للفرد والمجتمع على حد سواء والدور الفعال التي تقوم به الهيئات الإدارية من أجل تحقيق الأهداف الأساسية للنظام العام، كما تظهر أهمية في تزايد وعي الأفراد بحرياتهم المقررة في الدستور وانتقال من مرحلة المطالبة بالحقوق والحريات إلى مرحلة خلق الإطار المناسب لممارستها.

3. أسباب اختيار الموضوع:

ومن أسباب اختياري لهذا الموضوع فتكمن فيما يلي:

– الرغبة الذاتية في البحث في القانون الإداري هذه الرغبة الملحة كانت الدافع الأساسي الإختيار موضوع الضبط الإداري.

– الرغبة في التعمق أكثر في معرفة سلطات الإدارة في حفظ النظام العام ومدى مساهمتها في ضمان حقوق وحريات الأفراد.

أما فيما يخص الأسباب الموضوعية فيرجع اختياري لهذا الموضوع:

– لكونه متصلا اتصالا وثيقا بالحياة اليومية للمجتمع وأكثرها تأثيرا على حقوق وحريات الأشخاص.

– كون موضوع يعد من قضايا ذات الأولوية من حيث الاهتمام خصوصا وما يشهده العالم من أزمات وأوبئة ومشاكل داخلية تستوجب أخذ تدابير فاعلة إزاء هذه الأوضاع.

– الأهمية التي يكتسبها موضوع الضبط الإداري يستدعي الاهتمام بهذا المجال لأنه أداة لتحقيق النظام العام.

4. أهداف الدراسة:

إن الغرض من دراستنا لموضوعنا هذا استند إلى عدة أهداف المتمثلة في:

1. المساهمة في إثراء المكتبة التي هي بحاجة إلى مثل هذه البحوث والدراسات.
2. تحليل لمجمل النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بعمل هيئات الضبط الإدارية والوقوف على نقاط القوة و الضعف لهذه النصوص ومدى نجاعتها.

5. أسباب ودوافع الدراسة:

أما فيما يتعلق بأسباب الدراسة فهناك أسباب ذاتية وأخرى موضوعية:

فتتمثل الأسباب الذاتية أساسا في رغبتنا الذاتية في البحث والتعمق في مجال القانون العام بصفة عامة والقانون الإداري بصفة خاصة، ومن ثم كان اختيارنا لموضوع الضبط الإداري المحلي.

في حين تعود الأسباب الموضوعية لمدى أهمية موضوع الضبط الإداري المحلي لاسيما في ظل التنظيم الإداري المحلي، ودوره في الحياة اليومية للأفراد، وما نشهده من انعدام الثقة بين المواطن وإدارته المحلية، هذا ما دفعنا للبحث في مدى قدرة الإدارة المحلية على تحقيق التوافق بين متطلبات الحفاظ على النظام العام وحماية الحقوق والحريات العامة ومن ثم تكريس ثقة المواطن بالإدارة.

6. المنهج المتبع في الدراسة:

ومن أجل دراسة هذا الموضوع اعتمدنا المنهج الوصفي التحليلي لأنه في نظرنا هو الملائم للدراسات والبحوث القانونية الذي يقوم على أساس التحليل النصوص القانونية والنظريات في إطار علمي موضوعي والمنهج المقارن لاختلاف التشريعات المقارنة المدرجة في الموضوع.

7. خطة الدراسة:

تهدف دراسة ومعالجة الموضوع من أغلب جوانبه تم تقسيم البحث إلى فصلين إذ تضمن كل فصل مباحث وكل مبحث تضمن مطالب وكل مطلب فروع.

كان الفصل الأول عبارة عن مدخل عام للموضوع بعنوان مجال الضبط الإداري في الإدارة المحلية، وينقسم إلى مبحثين، الأول منهما بعنوان المجال الواسع للضبط الإداري، والثاني بعنوان الهيئات الإدارية المحلية.

أما الفصل الثاني فكان عبارة عن مهام الضبط الإداري في الإدارة المحلية، وينقسم إلى مبحثين، تطرقنا في المبحث الأول إلى المهام العامة، أما البحث الثاني فيتضمن المهام الخاصة.

وأنهينا دراستنا بخاتمة تطرقنا فيها إلى خلاصة عامة للموضوع مع إبراز أهم النتائج المتوصل إليها في هذه الدراسة.

8. صعوبات البحث:

من خلال البحث والتحري والإطلاع على بعض المراجع والخوض في جزئيات الموضوع وأساسياته واجهتنا بعض الصعوبات من بينها:

قلة الدراسات والبحوث المتعلقة بالإطار القانوني لهيئات الضبط الإدارية وما هو موجود من دراسات تناولت معظمها الجوانب النظرية لهيئات الضبط دون البحث في الجوانب التطبيقية لها.

الفصل الأول:

مجال الضبط الإداري في الإدارة المحلية

الفصل الأول: مجال الضبط الإداري في الإدارة المحلية

تمهيد:

بما أن الضبط الإداري يعني مجموعة قرارات صادرة عن السلطة العامة تهدف إلى تقييد حريات الأفراد بما يحقق النظام العام داخل المجتمع، فإن هذه السلطات تتمتع بوسائل مختلفة لاستعمالها للحفاظ على هدا النظام العام، كما أن تلك القيود التي تضعها السلطة العامة على الحريات يجب أن تخضع إلى ضوابط و حدود تمنع من التعسف في ممارستها، وسنقوم في هذا الفصل باستعراض مجال الضبط الإداري في الإدارة المحلية، حيث سنخصص فيه مبحثين، المبحث الأول لمناقشة المجال الواسع للضبط الإداري في الجماعات المحلية وحدوده، في حين سنتطرق في المبحث الثاني إلى المجال الواسع للضبط الإداري في الهيئات الإدارية المحلية المركزية وحدوده.

الفصل الأول: مجال الضبط الإداري في الإدارة المحلية

المبحث الأول: المجال الواسع للضبط الإداري في الجماعات المحلية:

لقد خولت أحكام القانون الأشخاص معينين سلطات في مجال الضبط الإداري، وتتعدد هذه الأجهزة حسب اختصاصاتها المحددة قانونا وسوف نتطرق بالتفصيل للسلطات المركزية التي يمتد اختصاصها عبر كامل التراب الوطني، ثم إلى السلطات اللامركزية التي لا يتعدى اختصاصها منطقة جغرافية محددة قانونا وتعرف بالهيئات المحلية للضبط الإداري، وعليه يتعين بداية دراسة المجال الواسع للضبط الإداري في الجماعات المحلية (المطلب الأول) وحدوده في المطلب الثاني.

المطلب الأول: المجال الواسع للضبط الإداري في الجماعات المحلية:

إن كل من رئيس المجلس الشعبي البلدي والوالي يمارسان صلاحيات ومهام الحفاظ على النظام العام، على المستوى المحلي وهذا ما سنتناوله في ما يلي:

الفرع الأول: رئيس المجلس الشعبي البلدي:

باعتباره ممثلا للدولة في إقليم البلدية يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بصلاحيات واسعة، حيث تنص المادة 235 من القانون الفرنسي للإدارة البلدية أن ((رئيس المجلس الشعبي البلدي مكلف تحت مراقبة المجلس والسلطة العليا بممارسة سلطات الضابطة التي تعود له بموجب القانون)) وبالعودة إلى نص المادة 96 من نفس القانون السابق ذكره تخول صلاحية السهر على حسن النظام العام والأمن العموميين وعلى النظافة العامة ، وكدا السهر على تنفيذ إجراءات الاحتياط الوقائية والتدخل فيما يخص الإسعافات، وبالإضافة إلى ذلك يتولى جميع المهام التي تدخل ضمن صلاحياته في المحافظة على النظام العام[1].

وطبقا للقانون الجزائري المتعلق بالبلدية والمعمول به حاليا، يتولى رئيس المجلس الشعبى البلدي مهام أو سلطات تتمثل فيما يلي:

[1]– المادتين 235 و96 من القانون الفرنسي للإدارة البلدية المؤرخ في 1884/04/05.

– المحافظة على النظام العام وسلامة الأشخاص والأملاك.

– المحافظة على حسن النظام في جميع الأماكن العمومية التي يجري فيها تجمع الأشخاص.

– المراقب على كل مساس بالراحة العمومية وكل الأعمال المخلة بها.

– السهر على نظافة العمارات وسهولة السير في الشوارع والساحات والطرق العمومية.

– اتخاذ الاحتياطات والتدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المعدية والوقاية منها.

– القضاء على الحيوانات المؤدية والمضرة.

– السهر على نظافة المواد الاستهلاكية المعروضة للبيع.

– تأمين نظام الجنائز والمقابر طبقا للعادات وتبعا لمختلف الشعائر الدينية.

– السهر على احترام المقاييس والتعليمات في مجال التعمير.

ونصت المادة 93 من قانون البلدية الجزائري "يعتمد رئيس المجلس الشعبي البلدي لممارسة صلاحياته الخاصة بالأمن على هيئة الشرطة البلدية وكذا الدرك الوطني المختصة إقليميا عندما يتطلب الأمر ذلك وحسب الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم "[1].

وبعد الحديث عن السلطة الأولى والمتمثلة في رئيس المجلس الشعبي البلدي سوف نتطرق إلى السلطة أو الهيئة الثانية والمتمثلة في الوالي.

[1]– المادة 93، من قانون البلدية 11/10 مرجع سابق.

الفرع الثاني: الوالي:

تنص المادة 114 من قانون الولاية على أن ((الوالي مسؤول عن المحافظة على النظام العام والسلامة والسكينة العمومية)).

فيعتبر الوالي عون الدولة وصاحب سلطة له صلاحيات واسعة ومتعددة، ولذلك فإنه يمثل السلطة المركزية على مستوى الولاية ومندوب الحكومة وهو في ذات الوقت الممثل المباشر لكل الوزراء، وتنص المادة 116 من نفس القانون أنه بغرض مساعدته على القيام بمهامه في الحفاظ على النظام العام فإن مصالح الأمن موضوعة تحت تصرفه، فيمكنه طلب تدخل تشكيلات الشرطة والدرك الوطني المتمركزة في إقليم الولاية عن طريق التسخير، وهذا في ظل الظروف الاستثنائية وهذا ما تم النص عليه صراحة في المادة 116 من نفس القانون[1].

بالإضافة إلى صلاحيات الوالي المذكورة أنفا والمحددة بموجب قانون الولاية ، فإن المشرع وفقا لقانون البلدية خول للوالي سلطة الحلول محل مجلس الشعبي البلدي ، فيمكن للوالي أن يتخذ كل الإجراءات الخاصة بالحفاظ على الأمن والسلامة العموميين بالنسبة الجميع بلديات الولاية أو جزء منها عندما لا تقوم السلطة البلدية بذلك.

ولا يمكن للوالي القيام بهذه السلطات داخل البلدية إلا إذا كان هناك نص قانوني صريح على ذلك أو حالة تقصير رئيس المجلس الشعبي البلدي (أي في حالة حل المجلس) وباستثناء الحالات الإستعجالية في البلدية الوحيدة بعد انتهاء الأجل المحدد في الإنذار الموجه إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني وبقائه دون نتيجة.

[1]– المواد 114، 116 من قانون الولاية.

وأجاز قانون البلدية الجزائري للوالي أن يحل محل كل رؤساء المجالس الشعبية المعنيين بموجب قرار معلل ولممارسة السلطات في حالة أي تهديد بالنظام العام في بلديتين أو عدة بلديات متجاورة.

المطلب الثاني: حدود المجال الواسع للضبط الإداري في الجماعات المحلية:

إن حدود أو قيود ممارسة الاختصاص التنظيمي تتمثل في عدم مخالفة الهيئات الممارسة للضبط الإداري سواء كانت على المستوى الوطني أو على المستوى المحلي للقواعد العليا، أي التزام كل منهما بمبدأ المشروعية وكذا عدم الخروج عن الهدف المخصص للقرار التنظيمي وهو ما يطلق عليه بقاعدة تخصيص الأهداف، إضافة إلى حدود ناجمة عن فكرة الحرية.

الفرع الأول: الالتزام بمبدأ المشروعية:

تملك هيئات الضبط للقيام بواجب المحافظة على النظام العام وسائل مادية، بشرية و أخرى قانونية، هذه الأخيرة تتمثل أساسا في القرارات الإدارية التنظيمية، و من منطلق المحافظة على النظام العام، وجب خضوع هذه القرارات المبدأ المشروعية طبقا لما هو مقرر في دباجة دستور 1996، التي نصت على أن " الدستور فوق الجميع، وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية ويكفل الحماية القانونية ورقابة عمل السلطة العامة في مجتمع تسوده الشرعية"، إن فكرة الدولة القانونية الحديثة، معناها أن تكون جميع التصرفات التي تصدر عن الإدارة في حدود القانون، فجميع السلطات العامة في الدولة يجب أن تخضع لحكم القانون عند مباشرتها للاختصاصات المخولة لها[1]، وباعتبار أن الجماعات الإقليمية إحدى هيئات الدولة يتعين عليها كغيرها من الهيئات احترام مجموعة القواعد القانونية المقررة في الدولة، وأن تمارس نشاطها في حدود النظام القانوني للدولة.

[1]– سعيد حسن علي، القضاء الإداري، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط 1، القاهرة، 2018، ص 18.

الفصل الأول: مجال الضبط الإداري في الإدارة المحلية

1- المدلول العام لمبدأ المشروعية:

إن المقصود بمبدأ المشروعية هو خوض الحكام والمحكومين في الدولة للقانون، فأصبح مبدأ المشروعية من المبادئ القانونية العامة واجبة التطبيق في كل الدول بغض النظر عن الاتجاهات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تتبناها الدولة. يتعلق هذا المبدأ بحدود سلطة الدولة وخضوعها لقواعد ملزمة، لذلك يعتبر الضمانة الأساسية لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم من تعسف الدولة، والمقصود بالقانون في هذا الشأن (خضوع الدولة للقانون)، هو القانون بمعناه الواسع الذي يشمل كل قاعدة عامة ومجردة أيا كان مصدرها[1]، ولذلك فان مصادر القانون بمعناه الواسع في ذات الوقت هي مصادر لمبدأ المشروعية مكتوبة كانت أو غير مكتوبة، ويقصد كذلك بمبدأ المشروعية خضوع الدولة للقانون في كل صور نشاطها وجميع التصرفات والأعمال الصادرة عنها، وتبعا لذلك يكون على جميع السلطات العامة في الدولة، التشريعية والتنفيذية والقضائية الخضوع للقانون والرضوخ لأحكامه، فلا تكون أعمال وتصرفات هذه السلطات صحيحة ومنتجة لآثارها القانونية في مواجهة المخاطبين بها، إلا بمقدار مطابقتها لقواعد القانون، فان هي صدرت بالمخالفة لها أصبحت غير مشروعة"[2].

2- المدلول الشكلي والموضوعي لمبدأ المشروعية:

إن قواعد المشروعية أو القواعد القانونية، وان كانت كلها قواعد ملزمة، إلا أنها تتدرج في القيمة أو المرتبة القانونية تدرجا هرميا، يمكن ملاحظته عند دراسة مصادر المشروعية، وتبدو أهمية هذا التسلسل الهرمي لقواعد المشروعية عند تزاحم القواعد عند التطبيق وقيام

---

[1]- محمد فؤاد عبد الباسط، القضاء الإداري مبدأ المشروعية تنظيم واختصاصات مجلس الدولة، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2015، ص 6.

[2]- إبراهيم عبد العزيز شيحا، القضاء الإداري مبدأ المشروعية تنظيم القضاء الإداري، منشأة العارف، بالإسكندرية، 2003، بدون طبعة، ص 8.

نوع من التعارض بينها، فهنا وجب تغليب القاعدة الأعلى على القاعدة الأدنى وفقا لترتيب كل قاعدة ودرجتها في سلم القواعد القانونية. فما هي المعايير التي تحكم التدرج الهرمي لقواعد المشروعية؟

قبل التطرق لهذه المعايير، وجب علينا أولا معرفة معنى تدرج القواعد القانونية، الذي يقصد بها أن بعض هذه القواعد تتمتع بقوة إلزامية أعلى مما تتمتع به القواعد الأخرى التي تليها في المرتبة، و بالتالي يجب على كل سلطة عند قيامها بإنشاء قواعد قانونية أن تراعي أحكام القواعد القانونية الأعلى، حيث لا يجوز للقاعدة الأدنى مرتبة تعديل أول إلغاء القاعدة الأعلى مرتبة وإلا كانت مخالفة للمشروعية.

- **المعيار الشكلي أو العضوي لمبدأ المشروعية:**

يعني التدرج الشكلي لمبدأ المشروعية احترام مبدأ تدرج القاعدة القانونية من قبل السلطات العامة، بمعنى أن تحتل الهيئة التأسيسية في الدولة قمة الهرم ثم تليها الهيئة التشريعية ومن بعدها السلطة التنفيذية1، هذه الأخيرة بدورها يتم بداخلها هي الأخرى تدرج في شكل هرمي انطلاقا من رئيس الدولة وصولا للموظفين التنفيذيين مرورا بالوزراء ووكلائهم، المديرين، رؤساء الأقسام والمصالح...، وعليه يحتل الدستور قمة النظام القانوني السائد في الدولة ثم تليه الأعمال ذات الطابع التشريعي ثم الأعمال التنفيذية المتمثلة في اللوائح والقرارات، وبالتالي كل ما تصدره الهيئة الدنيا يتعين خضوعه وتطابقه لما تصدره الهيئة العليا منها في التدرج الهرمى[2].

[1]– سامي مجال الدين، القضاء الإداري والرقابة على أعمال الإدارة، مبدأ المشروعية–تنظيم القضاء الإداري، دار الجامعة الجديدة للنشر، دون طبعة، دون سنة، ص 71.

[2]– عدنان عمرو، القضاء الإداري مبدأ المشروعية دراسة مقارنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص 13.

- **المعيار الموضوعي أو المادي لمبدأ المشروعية:**

يهتم هذا المعيار بموضوع العمل القانوني، مادته، جوهره، دون الاعتداد بالعضو أو الهيئة المصدرة له، مقتضاه خضوع القرارات الفردية للقواعد العامة، فتأتي الأعمال المجردة في المرتبة الأعلى من الأعمال الذاتية أو الشخصية، إذ يجب أن يكون القرار الفردي مستندا إلى قاعدة تنظيمية في صدوره من ناحية، كما يلزم أن يكون هذا القرار مطابقا للقاعدة العامة لأنه يعتبر تطبيقا لها على الحالات الفردية المتنوعة التي تشملها هذه القاعدة.

وتبدو أهمية المعيار الموضوعي بالذات وبصفة جوهرية في العلاقة بين القرار الإداري التنظيمي وبين القرار الإداري الفردي، فنظرا لأن القرار التنظيمي يتضمن بحكم طبيعته قواعد عامة ومجردة فهو يفرض احترام تلك القواعد على كل القرارات الفردية الصادرة تطبيقا لتلك القواعد، ولا يجوز من وجهة نظر المعيار الموضوعي أن يخالف القرار الفردي التطبيقي القاعدة العامة التي نص عليها القرار التنظيمي العام و إلا أصبح غير مشروع، فمؤدي هذا المعيار أن القرار التنظيمي أقوى وأعلى درجة في القرار الفردي الذي يطبقه بغض النظر عن الهيئة المصدرة للقرار التنظيمي أو تلك التي أصدرت القرار الفردي[1].

الفرع الثاني: الالتزام بقاعدة تخصيص الأهداف:

كأصل عام يجب أن تستهدف جميع القرارات الإدارية الصادرة عن الهيئات المحلية عامة والتنظيمية خاصة المصلحة العامة، ويعتبر ذلك القاعدة العامة التي تحكم القانون الإداري دون الحاجة إلى نص، وتلتزم بها الجماعات الإقليمية في ممارستها وفقا القاعدة تخصيص الأهداف، ذلك لأن سلطات الضبط المحلى ألزمها القانون باستهداف غاية حفظ النظام العام في كل قراراتها، وبالتالي لا يحق لها أن تستخدم سلطاتها إلا لتحقيق غاية وحيدة كمصلحة عامة خصصت لحفظ أو إعادة النظام العام، فإذا خرجت سلطة الضبط

[1]– محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، دون طبعة، ص 78.

المحلي عند مباشرة لأوجه نشاطها المختلفة عن هذا الهدف أصبح قرارها غير مشروع و من ثم وجب إلغاؤه.

ويقصد بهذه القاعدة التزام الإدارة حين اتخاذها لقراراتها بتحقيق الأغراض المحددة من قبل المشرع من منحها تلك السلطة، كما أن الاختصاصات الممنوحة لأي سلطة إدارية تلزمها بعدم الخروج عن الغاية المحددة والتي ألزمها المشرع بتحقيقها، فالقرارات التنظيمية التي تستهدف المحافظة على النظام العام بمفهومه الثلاثي يشوبها انحراف إذا ما خرجت هذه القرارات عن الغاية المحددة و لو كان هدفا مشروعة في حد ذاته.

وكما هو معلوم بأن القرار الإداري يقوم على مجموعة من الأركان التي لا يكتمل أي قرار إلا بها، والتي تتمثل في: الاختصاص، السبب، المحل، الشكل والإجراءات والغاية أو الهدف، هذا الأخير ينبغي أن يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة أولا و ثانيا تحقيق الهدف الذي خصصه المشرع لإصدار هذا القرار، وعلى الرغم من أن الإدارة تسعى دائما لتحقيق المصلحة العامة، فقد يحدد المشرع لسلطات الضبط المحلي هدفا خاصا وجب عليها أن تسعى قراراتها لتحقيقه وإذا ما خالفت هذا الهدف فان قراراها تصبح معيبة بعيب إساءة استعمال السلطة، ولو تذرعت بتحقيق المصلحة العامة، وهذا ما يعرف بقاعدة أو مبدأ تخصيص الأهداف ومثال ذلك قرارات الضبط الإداري التي وضع لها القانون أبعاد ثلاثة لا يجوز مخالفتها، فإذا ما خالف قرار الضبط الإداري هذه الأهداف يكون مشوبا بعيب الانحراف في السلطة ومن ثم وجب إلغاؤه.

فإذا كانت القاعدة العامة التي تحكم القرارات الإدارية تذهب إلى أن جميعها ينبغي أن تستهدف المصلحة العامة، فان هناك قاعدة تكميلية أن صح القول تقضي بوجوب استهداف القرارات الإدارية الغاية المخصصة التي عينها المشرع في المجالات المحددة لها، وبذلك يصبح للقرار الإداري هدفين، أحدهما خاص وهو الذي حدده القانون أو يستشف من طبيعة الاختصاص، وهذا الهدف يختلف من حالة الأخرى، والآخر عام وهو المصلحة العامة، وإلا

أضحى جزاء مخالفة ذلك إلغاء القرار الإداري لاتسامه بعدم المشروعية ولحياده عن الهدف المخصص[1].

الفرع الثالث: حدود ناجمة عن فكرة الحرية:

تتمثل هذه الفكرة أساسا فيما يلي:

- **تفاوت صلاحية الضبط بتفاوت درجات الحرية:**

تتفاوت الحريات العامة في درجاتها تبعا لأهميتها على أساس نصوص دستورية في هذا الصدد، فإذا كانت نصوص الدستور صريحة مطلقة لا تدع مجالا لمباشرة سلطات الضبط الإداري المحلي في تقييدها بصفة مباشرة، فلا يجوز هنا لسلطة الضبط هذه التدخل في شأنها إلا تنفيذا للقوانين، فحرية القيام بالشعائر الدينية، الحرية الشخصية وحرية الانتفاع بالملك الخاص هي حريات لا تستقل سلطات الضبط الإداري بتنظيمها، في حين أن حرية المرور في الطرقات العامة مثلا يمكن للهيئات المحلية أن تقيدها وتنظمها بلوائح ضبطية مستقلة، وتكون سلطة الضبط مطلقة في منع الأنشطة إذا كانت غير مشروعة كالاتجار بالمخدرات، غير أنه إذا كان النشاط الفردي يزاول نتيجة ممارسة إحدى الحريات العامة المكفولة دستوريا أو قانونيا فعلى السلطات الضبطية المحلية التوفيق بينما يقتضيه النظام العام وحماية واحترام الحريات الفردية.

[1]– حسن خالد محمد الفليت، الانحراف في استعمال السلطة وأثره على القرار الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير يف القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، 2014، ص 61.

- **عدم جواز المنع المطلق للحرية (عدم المشروعية المطلقة للحرية):**

إن المنع من مزاولة نشاط معين بصورة مطلقة يعني بالضرورة إلغاء الحرية ذاتها وحفظ النظام العام ذاته لا يستلزم في أغلب الأحيان من سلطات الضبط القيام بتقييد الحرية إلى درجة المنع المطلق[1].

من التطبيقات في هذا الشأن ما قضى به مجلس الدولة الفرنسي بعدم مشروعية الحظر المطلق للحرية في العديد من أحكامه ومنها حكمه الصادر في 12 آذار 1949 حول قرار تنظيمي اتخذه عمدة إحدى المدن، والذي منع بموجبه المصورين منعا مطلقا من ممارسة مهنة التصوير في الطرقات العامة حيث يشكل ذلك مضايقة للمارين في هذه الطرق ويعيق حركة المرور، وقضى فيه بعدم مشروعية الحظر المطلق للحرية، فالإدارة لها أن تحظر ممارسة المصورين لنشاطهم في أماكن وأوقات معينة على أن يكون الحظر نسبيا بعد التأكد من ضرورة الإجراء لمنع الازدحام وإعاقة المرور وليس بمنعه بصفة مطلقة[2].

- **اختلاف أساليب الضبط باختلاف ظروف المكان والزمان:**

إن النشاط الفردي يجد من القيود ليلا أكثر مما يجده خارا، فالضبط الإداري يمنع الباعة المتجولين من المناداة بصوت عال على بضاعتهم ليلا ولكنه لا يستطيع ممارسة نفس المنع نهارا. ومن تطبيقات ذلك قضائيا في فرنسا قرارات العمدة الخاصة بقرع أجراس الكنائس، فهذه الأجراس يمكن الحد من قرعها ليلا و لا يمكن منع قرعها نهارا[3].

---

[1]– سليماني هندون، الضبط الإداري، سلطات وضوابط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص 109.

[2]– عصام علي الدبس، القانون الإداري، طبعة أولى 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2014، ص 494.

[3]– غلاي حياة، حدود سلطات الضبط الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام المعمق، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2014–2015، ص 64.

الفصل الأول: مجال الضبط الإداري في الإدارة المحلية

المبحث الثاني: في الهيئات الإدارية الغير المحلية:

لقد خولت أحكام القانون الأشخاص معينين سلطات في مجال الضبط الإداري، وتتعدد هذه الأجهزة حسب اختصاصاتها المحددة قانونا وسوف نتطرق بالتفصيل للسلطات المركزية التي يمتد اختصاصها عبر كامل التراب الوطني ، ثم إلى السلطات اللامركزية التي لا يتعدى اختصاصها منطقة جغرافية محددة قانونا وتعرف بالهيئات المحلية للضبط الإداري.

المطلب الأول: في الهيئات المركزية:

تتمثل هيئات وسلطات البوليس الإداري المركزية في النظام الدستوري الجزائري هي:

- ✓ رئيس الجمهورية.
- ✓ الوزير الأول.
- ✓ الوزراء.

الفرع الأول: رئيس الجمهورية:

إن رئيس الجمهورية إلى جانب رئيس الحكومة باعتباره رئيس الدولة مكلف بالإدارة العليا للسلطة التنفيذية في أعلى مستوياتها، لذلك فإنه يتمتع بسلطات وصلاحيات واختصاصات إدارية واسعة تبعا للمركز الممتاز الذي منحه إياه الدستور[1].

ويمارس رئيس الجمهورية سلطة توقيع المراسيم الرئاسية طبقا للفقرة السادسة من نص المادة 91 من دستور الجزائر ومن أهم صلاحيات رئيس الجمهورية الحفاظ على نظام أمن الدولة بموجب سلطاته في اتخاذ التدابير وإجراءات في مجال الضبط الإداري الوطني.

---

[1]– محمد الصغير بعلي، القانون الإداري (التنظيم الإداري)، دار العلوم للنشر والتوزيع، بدون سنة طبعة، ص 75.

وبالنظر إلى المادة 105 ((يقرر رئيس الجمهورية إذا دعت الضرورة الملحة في حالة الطوارئ أو الحصار لمدة معينة بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس مجلس الأمة، ورئيس الحكومة، ورئيس المجلس الدستوري، ويتخذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع، ولا يمكن تمديد حالة الطوارئ أو الحصار إلا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا))[1].

الفرع الثاني: الوزير الأول:

إن الوزير الأول قد يكون مصدر مباشر للإجراءات الضبطية ، فهو من يشرف على سير الإدارة العامة أو تخول هذه الصلاحية له ممارسة مهام الضبط بموجب مراسيم تنفيذية أو تعليمات يصدرها ويلزم بتنفيذها الأجهزة المختصة[2].

غير أن هذه الإجراءات تطرح مشكلة توزيع الاختصاص بين الوزير الأول ورئيس الجمهورية وغالبية التشريعات تتفادى وقوع ذلك ، حيث وضع الدستور الفرنسي حلا لهده القضية فبموجب الدستور الصادر 1958 في المادة 16 الذي نص فيها على أن الوزير الأول (رئيس الحكومة) يمارس سلطة الضابطة إلا في الظروف الاستثنائية التي تؤدي إلى إعطاء سلطات هامة جدا لرئيس الدولة[3].

---

[1]– دستور الجزائر، الصادر 07 مارس 2016، 105.

[2]– عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، دار ريحانه، الجزائر، بدون سنة طبعة، ص 204.

[3]– أحد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ترجمة: محمد عرب صاصيلا، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1969، ص 412

الفرع الثالث: الوزراء:

في الحقيقة أن الوزير لا يتمتع بسلطة تنظيمية مستقلة، ومع ذلك فهو يساهم في تنفيذ وتطبيق المراسيم التنفيذية[1]، غير أن القانون قد يجيز لبعض الوزراء ممارسة بعض أنواع الضبط بحكم مركزهم وطبيعة القطاع الذي يشرفون عليه و هذا ما يسمى بالضبط الخاص.

وبما أن وزير الداخلية والجماعات المحلية هو أكثر الوزراء احتكاكا وممارسة الإجراءات الضبط الإداري على المستوى الوطني ، وضعت مصالح الأمن الوطني المتواجدة عبر كامل التراب الوطني والتي تخضع لوصاية المديرية العامة للأمن الوطني فإن من مهامه[2]:

- المحافظة على النظام العام والأمن العموميين.
- المحافظة على الحريات العامة.
- حالة الأشخاص والأملاك وحريات تنقلهم.
- حركة الجمعيات باختلاف أنواعها.
- الانتخابات.
- التظاهرات والاجتماعات العامة.
- مراقبة المرور عبر الحدود .
- حماية المؤسسات الوطنية.

[1]- محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 85.

[2]- عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 204.

وجدير بالملاحظة أن وزير الداخلية ليس وحده من يباشر إجراءات الضبط، بل وزراء آخرون كوزير الثقافة مثلا عندما يصدر قرارات لحماية الآثار والمتاحف.

ويباشر وزير الفلاحة إجراءات الضبط عندما يصدر قرارات تتضمن منع صيد نوع معين من الحوت أو تنظيم مواقيت الصيد ومكانه أيضا[1].

المطلب الثاني: حدوده:

القاعدة العامة أن الأفراد يتمتعون بالحريات العامة التي كفلها لهم الدستور غير أنه وفي مواضيع معينة ترد على هده الحريات قيودا تفرضها مصلحة المجتمع، ولما كان الأصل هو التمتع بالحرية والاستثناء هو القيد وجب أن تخضع هده القيود إلى ضوابط وحدود لمنع التعسف في استعمالها، وفي هذا السياق نص الدستور الجزائري على ضمان الحريات في نص المادة 35 منه على أن: "يعاقب القانون كل المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات، وعلى كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية"، ويقضي الأمر الحديث عن حدود سلطة الضبط الإداري في الظروف العادية والظروف الاستثنائية، وكيف نميز بينهما:

[1]– عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 205.

الفصل الأول: مجال الضبط الإداري في الإدارة المحلية

الفرع الأول: الظروف العادية:

في ظل الظروف العادية تخضع قرارات سلطات الضبط الإداري إلى قيدين هما احترام بعض المبادئ الأساسية وخضوعها لرقابة القضاء[1].

1. احترام المبادئ الأساسية:

– يجب أن تتقيد أعمال و قرارات سلطات الضبط الإداري بمبدأ المشروعية واحترام النظام القانوني السائد في الدولة وعليه فإن كل إجراء يترتب عليه المساس بالحريات الفردية ينبغي تبريره، وعدم التعسف في مباشرة الضبط والخروج عن القانون، والإدعاء بالمحافظة على النظام العام، كما نصت عليه المادة 22 من الدستور على أن : "يعاقب القانون على التعسف في استعمال السلطة".

– القاعدة العامة هي الحرية لدلك يحظر على سلطات الضبط المنع المطلق والشامل لممارسة الحريات العامة.

– يجب على سلطات الضبط الإداري أن تلجأ إلى اتخاذ القرارات المناسبة والملائمة وإقامة توازن بين ممارسة الحريات العامة والحفاظ على النظام العام.

– يجب أن تكون الضوابط التي تفرضها الإدارة على الأفراد واحدة بالنسبة للجميع، وعدم الخروج عن مبدأ المساواة أمام القانون، وإلا تعرضت الإدارة للمسؤولية[2].

---

[1]– باية سكاكني، دور القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات الأساسية، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، التخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2011، ص 46.

[2]– جمال قروف، الرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الإداري والمؤسسات الدستورية، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، 2006، ص 22.

2. خضوع إجراءات الضبط للرقابة القضائية:

حتى لا تسئ الإدارة استعمال سلطتها وضمانا للحريات الفردية فإن أعمال وقرارات سلطات الضبط الإداري تخضع للرقابة القضائية رجوعا إلى المادة 139 من الدستور التي تنص على: "تحمي السلطة القضائية المجتمع والحريات، وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية".

- **رقابة القضاء الإداري:**

– تخضع القرارات التنظيمية (لوائح البوليس) والقرارات الفردية الصادرة عن مختلف سلطات الضبط الإداري إلى رقابة القضاء الإداري، حيث يمكن الطعن فيها قضائيا أمامه برفع دعوى الإلغاء، أو دعوى التعويض، أو دعوى فحص المشروعية.

– يمارس القضاء الإداري رقابته على قرارات الضبط الإداري من حيث السبب: أي وجود حالات قانونية أو مادية تشكل تهديدا للنظام العام، أما من حيث الغاية: أي السعي فقط إلى الحفاظ على النظام العام وإلا أصيبت هده القرارات بعيب وتؤول إلى البطلان والإلغاء.

- **رقابة القضاء العادي:**

بناءا على المادة 22 من الدستور كما ذكرناها سابقا حول التعسف في استعمال السلطة، بحيث أن كل مخالفة للتشريع من طرف سلطات الضبط الإداري عند ممارستها لصلاحياتها تنجم عنها توقيع الجزاء وقد تترتب عن دلك المسؤولية المدنية في حالة تصرفات وأعمال ألحقت أضرارا بأحد الأشخاص كما نصت عليه المادة 47 من القانون المدني[1].

[1]– وردة خلاف، الرقابة القضائية على المشروعية الداخلية لقرارات الضبط الإداري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين –سطيف– ، الجزائر، 2014، ص 231.

أو المسؤولية الجنائية في حالة الاعتداء على حريات الأفراد من طرف هده السلطات كما نصت عليه المادة 107 من قانون العقوبات .

لكن القضاء العادي ليس له سلطة إلغاء اللوائح الغير مشروعة فهي مخولة فقط للقضاء الإداري.

الفرع الثاني: الظروف الاستثنائية:

قد يكون المجتمع عرضة لظروف استثنائية وفي ظلها تزداد سلطة الإدارة حسب الحالة المعلنة (حصار، طوارئ، حالة استثنائية، حرب) فتتسع سلطات الضبط الإداري لمواجهة هده الظروف، وهناك نصوص تشريعية أو دستورية تمنح سلطات الضبط الإداري للهيئات لإبعاد هده الأخطار كما في المادة 93 من الدستور كما ذكرناها سابقا، وتؤدي كل هده النصوص والنظريات التي ابتدعها القضاء لإضفاء المشروعية على بعض أعمال الإدارة لمواجهة الأزمات[1].

لكن على الرغم من قيام كل الحالات والظروف الاستثنائية إلا أن رقابة القضاء تبقى قائمة على تصرفات وقرارات سلطات الضبط تحقيقا لمبدأ المشروعية ويكون بدلك القضاء ملجأ حصينا لحماية الحريات وركنا متينا لإقامة دولة القانون[2].

[1]– عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية: مبدأ المشروعية الإدارية، تنظيم القضاء الإداري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 33.

[2]– صالح الدين شرقي، "حماية الحريات العامة للأفراد في ظل تطبيق نظرية الظروف الاستثنائية"، مجلة السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، العدد 14، جانفي 2016، ص 92.

خاتمة الفصل:

وفي ختام هذا الفصل نستخلص أن الضبط الإداري هو مجموعة الأجهزة والهيئات التي تتولى القيام بالتصرفات والإجراءات التي تهدف إلى المحافظة على النظام العام، ويجرى الحديث حينئذ عن الهيئات التي تتكفل بعملية الضبط، وعن أعوان الضبط والأشخاص المكلفين بتنفيذ الأنظمة وحفظ النظام، فهو يكمن في إحدى نشاطات السلطات الإدارية وهذا المعنى هو الأهم في القانون الإداري، ويمثل هدا النشاط مجموع التدخلات التي تجسد في شكل تنظيمات تهدف من جهة إلى رفع القيود على حرية الأفراد لممارستهم لبعض النشاطات، ومن جهة أخرى إلى حماية النظام العمومي، وما على الأفراد إلا الخضوع والامتثال لجملة الإجراءات التي تفرضها الإدارة طبعا وفقا لما يحدده القانون و تحت رقابة السلطة القضائية.

الفصل الثاني:

مهام الضبط الإداري في الإدارة المحلية

الفصل الثاني: مهام الضبط الإداري في الإدارة المحلية

تمهيد:

هدف الضبط الإداري هو المحافظة على النظام العام في الدولة بطريقة وقائية وسابقة على عملية الإخلال به أو إعادته إلى ما كان عليه إذا ما تم مس عنصر من عناصره وهذا بطرق علاجية لاحقة.

ولما كانت فكرة النظام العام فكرة عامة وواسعة وشاملة لكافة فروع النظام القانوني في الدولة، فالمشرع بين قانون وآخر قد يعطيها هدفا مختلفا، كما أن استناد القاضي إليها بين حكم وآخر بل وفي بعض الأحيان في نفس الحكم قد يتعدد المقصد المراد منها، الأمر الذي جعل عملية دراسته وبحثه عن جذوره وتطوراته التاريخية وبيان معناه المحدد لهويته وتحديد خصائصه[1] المختلفة أكثر من ضرورة ملحة، وهو ما سنتطرق إليه من خلال هذا الفصل إلى المباحث التالية، نتناول فكرة النظام العام في مجال الضبط الإداري في مبحث أول و الأهداف التقليدية والحديثة للضبط الإداري في مبحث ثاني.

[1]– محمد صالح خراز، المفهوم القانوني لفكرة النظام العام، مجلة دراسات قانونية، العدد 6، دار القبة للنشر، الجزائر، 2003، ص 32 –33.

الفصل الثاني: مهام الضبط الإداري في الإدارة المحلية

المبحث الأول: المهام العامة:

تشمل حماية النظام العام الذي تسعى سلطات الضبط الإداري إلى تحقيقه عناصر، والمتمثلة في النظام العام (المطلب الأول)، وبالإضافة إلى مضمون النظام العام هناك الآداب العامة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: في النظام العام:

من العناصر الحديثة لسلطات الضبط حفظ النظام العام الجمالي، وتمثلت سلطة الضبط الإداري العمراني سلطة متخصصة في الحفاظ على جمال المدن وترقية العمران باستعمال امتيازات السلطة العامة للحد من مشكلة تشوه المنظر الجمالي للمدن والحد من التلوث البيئي الناتج عن سوء التنظيم داخل المدينة تحقيقا للمصلحة العامة العمرانية.

فالمشرع الجزائري اعتبر الجمال عنصرا من عناصر النظام العام تتكفل سلطات الضبط الإداري بحمايته[1].

مثال: أصبحت الإدارة تمنع لصق وتوزيع الإعلانات التي تشوه جمال المدينة وتقوم بتحديد أماكن محددة للقيام بلصق بعض الإعلانات وخاصة أثناء عمليات الحملة الانتخابية[2]، وهو ما تنص عليه المادة 195 من قانون عضوي رقم 12-01 يتعلق بنظام الانتخابات على أنه: «تخصص داخل الدوائر الانتخابية أماكن عمومية لإلصاق الترشيحات توزع مساحاتها بالتساوي.

---

[1]- عليان بوزيان، علي فتاك، فكرة النظام العام الجمالي وتطبيقاتها في التشريع الجزائري"، مجلة البحوث العلمية، جامعة ابن خلدون تيارت – الجزائر، العدد الأول، مارس 2015، ص 1 -14.

[2]- حسين فريجة، شرح القانون الإداري دراسة مقارنة، ط2، د.م.ج، الجزائر، 2006، ص 185-186.

يمنع استعمال أي شكل آخر للإشهار خارج المساحات المخصصة لهذا الغرض»[1].

وكذا قانون تنظيم نشاط الترقية العقارية رقم 11-04 في المادة 10 التي تنص أنه:

يجب أن يؤخذ في الحسبان الانسجام المعماري والعمراني والطابع الجمالي بالنسبة للمجموعة العقارية الأصلية عند تصميم البناية أو البنايات التي تكون موضوع عملية توسيع مشروع عقاري»[2].

ومن بين المجالات المرتبطة بجوهر حفظ النظام العام الجمالي تسيير النفايات امام توسيع المدن، مما أدى إلى تزايد كمية النفايات وفي هذا اصدر القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات وإزالتها، بما يحفظ الصحة العامة والبيئة من التلوث.

ويصون النظام الجمالي للمدن، فجمال المدن يرتبط بنظافة الشارع العام وبغياب مظاهر تشوه المحيط وغياب مظاهر التلوث البيئي فضلا عن احترام قوانين التهيئة العمران[3].

[1]- قانون عضوي رقم 12-01 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 جانفي 2012، يتعلق بنظام الانتخابات، جر العدد 01 الصادر في 14 جانفي 2012.

[2]- قانون رقم 11-04 مؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1432 الموافق 17 فيفري 2011، يحدد القواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية، ج ر العدد 14 الصادر في 6 مارس 2011.

[3]- عليان بوزيان، علي فتاك، المرجع نفسه، ص ص 18-21.

الفصل الثاني: مهام الضبط الإداري في الإدارة المحلية

المطلب الثاني: في الآداب العامة:

اتسع مفهوم النظام العام ليشمل النظام العام الأدبي والأخلاق العامة، وأمكن بالتالي استعمال سلطة الضبط الإداري للمحافظة على الآداب العامة والأخلاق العامة، فتجاوز بذلك العناصر الثلاثة السابقة، ففي هذا المجال تملك الإدارة منع عرض المطبوعات المخلة بالآداب العامة[1]، وكذلك حماية المظهر العام للمدن وحماية الفن والثقافة، وقد برر مجلس الدولة الفرنسي هذا التوجه من خلال أحكام قضائية أصدرها والتي تضمنت أحقية سلطات الضبط الإداري العام التدخل لحماية الآداب العامة، حيث قضى بمشروعية قرارات رئيس بلدية نيس الفرنسية بشأن منع عرض بعض الأفلام التي تتنافى والآداب العامة في قضية لوتيسيا (Lutetia) العام 1959.

وفكرة الآداب العامة فكرة نسبية تتفاوت بتفاوت الجماعات، لأن العبرة في مضمونها هي ما تعتبره جماعة في زمن معين من الأصول الأخلاقية الإنسانية فيها، وهي تخضع في ذلك لما يحيطها من ظروف خاصة متعلقة بالعادات والتقاليد والدين فيها. ولما كانت هذه الظروف تتغير مع الزمن، فإن فكرة الآداب العامة يختلف مضمونها حتى في الجماعة الواحدة تبعا الاختلاف الزمان والأجيال فيها.

وفي المجتمعات الإسلامية تكتسب فكرة الآداب العامة أهمية خاصة، حيث يعد الحفاظ على المشاعر الدينية والأخلاقية جزءا لا يتجزأ من النظام العام.

كما تنص معظم دساتير الدول تلك إلى أن الإسلام هو دين الدولة الرسمي لهذا فإن مقومات العقيدة الإسلامية هي مقومات دينية وأخلاقية ذات طابع اجتماعي، الأمر الذي جعل من السلطة الضبطية مسؤولة عن حمايتها وعدم المساس بها أو الإساءة إليها، ومع

---

[1]– علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2012، ص 193.

ذلك نرى أن حماية الضبط الإداري العام للآداب العامة تبقى حماية محدودة مقارنة بحماية العناصر الأخرى للنظام العام، والسبب في ذلك يرجع إلى أن تدخل رجال الضبط الإداري في مجال

حماية النظام العام يتمثل في مظاهر خارجية محسوسة دون المسائل النفسية أو الأدبية أو المعنوية، ما لم تترجم هذه الظواهر إلى أعمال مادية تبرر تدخل سلطات الضبط الإداري لمنع الأسباب المنافية للآداب العامة والحيلولة دون تعرضها للخدش والانتهاك[1].

المبحث الثاني: المهام الخاصة:

تتمثل أغراض الضبط الإداري الأساسية في الحفاظ على النظام الذي هو مجموع المصالح الأساسية للجماعة ومجموع الأسس والدعامات التي يقوم عليها بناء الجماعة وكيانها بحيث لا يتصور بقاء الكيان سليمة دون استقراره عليها، ومن هذا التعريف يقوم النظام العام على مصالح أساسية وأسس ودعامات تتمثل في الصحة والسلامة العمومية في المطلب الأول، أما المطلب الثاني فيتمثل في الأمن والسكينة العامة.

المطلب الأول: الصحة والسلامة العمومية:

الصحة هي علم وفن الوقاية من الأمراض، إطالة الحياة والارتقاء بالصحة من خلال الجهود المنظمة والاختيارات الاستعلامية للمجتمع، المنظمات المجتمعات الخاصة والعامة والأفراد كذلك.

نتناول في هذا المطلب تعريف الصحة العامة أولا ثم صورها ثانيا.

[1]– إسماعيل نجم الدين زنكنة، القانون الإداري البيئي، دراسة تحليلية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012، ص ص 286–288.

الفصل الثاني: مهام الضبط الإداري في الإدارة المحلية

الفرع الأول: تعريف الصحة العامة:

يهدف الضبط الإداري إلى حماية الصحة العامة من خلال اتخاذ كل الإجراءات الكفيلة بالمحافظة على صحة الجمهور ووقايته من أخطار الأمراض وانتشار الأوبئة لذا يقع على عاتق الإدارة أن تتخذ كافة الاحتياطات للقضاء على كل ما يمس بالصحة العامة سواء كان ذلك متصلا بالإنسان أو الحيوان أو الأشياء.

تقوم الإدارة باتخاذ الإجراءات اللازمة لمراقبة سلامة الأغذية وعدم تلوث المياه ونظافة المساكن والمحلات العمومية والتحصين ضد الأمراض المعدية، وهو ما يؤدي في النهاية إلى اختفاء الأمراض أو مخاطرها واستتباب السلامة الصحية[1] بالطرق الوقائية، ومنه فإذا تبين للسلطة العامة أن مادة غذائية ما أصبحت تشكل خطرا على صحة الأفراد جاز لها أن تتخذ كل إجراء بغرض منع بيعها أو عرضها للجمهور ولو عن طريق القوة العمومية.

وإذا تبين للإدارة استنادا لتقارير طبية أن البقر في مكان محدد مثلا يعاني من أمراض تهدد المستهلك، فإن لها كامل الصلاحية لمنع بيعه في الأسواق في ذلك المكان وكذلك منع بيع اللحوم، وخير مثال ما وقع بولاية البويرة منذ سنتين عندما انتشر وباء الحمى القلاعية الذي أصاب البقر، ما استدعى المصالح الإدارية المختصة اتخاذ إجراءات وقائية تمثلت في ذبح كل الأبقار المصابة بهذه الحمى لمنع انتقال هذا المرض إلى الإنسان وحفاظا على صحة المستهلك والمواطن وبالتالي المحافظة على الصحة العامة.

كما أن الإدارة لا تتدخل فقط عند ظهور الخطر أو المرض، وإنما قبله أيضا وهو الأصل في إجراءات الضبط، فلها أن تراقب مجاري المياه ومعالجتها ومنع استعمالها، ولها أن

---

[1]– سامي جمال الدين، أصول القانون الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص 501.

تراقب المواد المعروضة للبيع خاصة المواد ذات الاستهلاك الواسع وأن تفرض إجراءات لحمايتها[1] ولها أن تباشر كل إجراء يهدف لحماية الصحة العامة ولو بلغ الأمر حد غلق المحل أو المحلات التجارية إضافة إلى الحفاظ على البيئة بمختلف عناصرها من خطر التلوث[2].

لذلك يلاحظ في مختلف الدول الاهتمام المتزايد بمكافحة أسباب ومصادر التلوث مثل دخان المصانع ومخلفات الصرف الصحي والنفايات وخاصة الذرية منها والكيماوية، علاوة على تنظيم تداول ونقل بعض المواد الضارة.

وتقييد استعمال هذه المواد في بعض المحلات أو بعض الأماكن للحد من استخدام المواد الكيماوية المؤثرة على طبقات الأوزون المحيطة بالغلاف الجوي، والعمل على تطوير بعض أنواع الوقود ومصادر الطاقة لتكون أكثر نظافة أو بالأحرى أقل أضرارا بالبيئة كمحاولة طرح بنزين خال من الرصاص لاستخدامه وقودا للسيارات[3].

الفرع الثاني: صور الصحة العامة:

تتمثل أوجه وقاية الصحة العامة التي تقع في المجتمع على عاتق سلطة الضبط كما يلي:

1- رعاية الصحة الجماعية، وهذا برعاية نظافة الأماكن العامة أو الطرق العامة، ويدخل في ذلك أيضا عقارات الأفراد وأماكن العمل، والتزود بالمياه النقية وطريقة التخلص من القمامة والفضلات.

---

[1]- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، ط 2، جسور للنشر والتوزيع، المحمدية، الجزائر، 2002، ص 377.

[2]- سامي جمال الدين، أصول القانون الإداري، المرجع السابق، ص 501.

[3]- سامي جمال الدين، المرجع نفسه، ص 501.

2- توفير الشروط الصحية في المنشآت الصناعية والتجارية والأماكن التعليمية، ويقتضي ذلك مراعاة الشروط الصحية في المنشات، بحيث لا تضر بالعاملين بها والقاطنين بحوارها لذلك فإنه يشترط إقامة المصانع إلى مكان بعيد من المناطق الأهلة بالسكان لعدم تعرضهم للخطر.

3- مكافحة الأمراض المعدية ويدخل في ذلك الإجراءات الخاصة برقابة الأغذية وعزل المرضى بأمراض معدية، وتحصين المواطنين من الأمراض الوبائية وفرض الرقابة الصحية على القادمين من الخارج.

4- حماية البيئة من التلوث البيئة السليمة قيمة من قيم المجتمع يجب أن يسعى النظام القانوني للحفاظ عليها شأنها في ذلك شأن الكثير من القيم في المجتمع، وهي تمثل قيمة تفوق في الواقع في أهميتها معظم القيم الأخرى لأن الأضرار الناجمة عن البيئة غير السليمة لا تضر فردا واحدا ولكن تضر المجتمع في مجموعه.

لهذا اتجهت معظم الدول لتأكيد هذه القيمة الجديدة في قوانينها، بل وفي بعض الدساتير[1]، وفي الإعلانات الدولية بصورة جعلتها حقا من حقوق الإنسان.

لذا يجب على سلطة الضبط اتخاذ كافة الإجراءات التي تكفل حماية البيئة من التلوث وذلك حفاظا على الصحة العامة.

[1]- منصور مجاجي، الضبط الإداري وحماية البيئة، مجلة دورية تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد الثاني، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2009، ص ص 62-63.

الفصل الثاني: مهام الضبط الإداري في الإدارة المحلية

المطلب الثاني: الأمن والسكينة العامة:

يقصد بالسكينة العامة توفير الهدوء في الطرق والأماكن العامة ومنع كل ما من شأنه أن يقلق راحة الأفراد أو يزعجهم كالأصوات[1] والضوضاء المنبعثة من مكبرات الصوت والباعة المتجولون ومحلات التسجيل ومنبهات المركبات.

وتعرف السكينة العامة كذلك بأنها إتخاذ الإجراءات الكفيلة بالمحافظة على الهدوء ومنع الضوضاء داخل المناطق السكنية و في الطرق العامة، ذلك أن بعض الحوادث لا تمس في ذاتها النظام العام بشكل مباشر إلا أنها حين تتجاوز حدودا معينة قد تسبب في مضايقات على درجة من الجسامة للأفراد وتستدعي تدخل الإدارة لمنعها، ومن هذا القبيل الضوضاء المقلقة الراحة الناس مثل الأصوات المنبعثة من أجهزة الراديو والتلفزيون ومكبرات الصوت أو المضايقات التي قد يسببها المتسولون والباعة الجوالون في الطرق العامة.

ولذلك، يجوز للإدارة أن تعمل على تخصيص مناطق محددة ومخصصة للأسواق العامة الكبرى أو المنشآت الصناعية بعيدا عن المناطق السكنية للمحافظة على الهدوء فيها.

ويمثل هذا الهدف مطلبا صعب المنال في الدول المتقدمة حيث تتزايد معدلات الضوضاء والضجيج بها إلى درجة عالية تؤثر حتما في الصحة العامة وخاصة من الناحية النفسية والعصبية، حيث يتراجع الاهتمام من جانب السلطات الإدارية في هذه الدول بصدد هذه الجوانب، لحساب الأمن العام، مثلا بالرغم من تداخل عناصر النظام العام وتكاملها.

من المؤكد أن تجاهل ما يتصل بعنصر السكينة العامة يؤدي حتما إلى المساس بعنصر الأمن العام أو الصحة العامة ولو بعد حين، علاوة على أنه يمكن اعتبار الضوضاء على سبيل المثال من قبيل التلوث للبيئة، فهو تلوث سمعي يتسلل إلى الأذان

---

[1]– علاء الدين عشي، مدخل إلى القانون الإداري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2012، ص 193.

فيصيبها بالضعف والصمم، حيث ثبت علميا أن نسبة ضعف حاسة السمع قد تزايدت في الأعوام الثلاثين الماضية إلى ثلاث أضعاف ما كان عليه من قبل.

وفي دراسة لمنظمة الصحة العالمية، تأكد أن الضوضاء تصيب الإنسان بالإرهاق النفسي والجسدي وتجعله عرضة للضغط والتوتر والقلق العصبي، بل إن للضوضاء آثارها الضارة بالأطفال واتجاههم إلى السلوك العدواني تجاه بعضهم البعض وخاصة مع تقلص دور المدارس بل وانعدامه بصدد تربية وتكوين الطلاب من الناحية النفسية والأخلاقية[1].

[1]– سامي جمال الدين، أصول القانون الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص 193.

خاتمة الفصل:

ونخلص من خلال ما تطرقنا إليه في هذا الفصل أن هيئات الضبط الإداري هي السلطات المخول لها قانونا ممارسة الضبط، وذلك عن طريق ما تصدره من تدابير وإجراءات ضبطية، بإرادتها المنفردة وبصفة وقائية، مستهدفة بذلك المحافظة على النظام العام أو إعادته بعناصره التقليدية المتمثلة في: الأمن العام، السكينة العامة، والصحة العامة، وعناصره الحديثة المتمثلة في الآداب العامة والنظام العام الجمالي، النظام الاقتصادي.

الخاتمة العامة

الخاتمة العامة

خاتمة:

نخلص من خلال دراستنا لموضوع الضبط الإداري في الجزائر أنه أهم صورة من صور النشاط الإداري ونظام يضبط سلوك الأفراد داخل المجتمع ويرجع ذلك إلى أهمية وظيفة الضبط الإداري في توفير الحماية الضرورية في المجتمع كونها تهدف إلى تحقيق النظام العام بعناصره التقليدية والحديثة.

فممارسة الحريات لا يمكن أن تكون بصفة مطلقة لأنه يؤدي إلى فوضى ولهذا تتدخل هيئات الضبط الإداري لتنظيمها وضبطها عن طريق هذه الوظيفة التي منحها المشرع الجزائري لها وفق نصوص قانونية، لاستخدام وسائل مختلفة وذلك بمراعاتها للقواعد القانونية، وحماية النظام العام سواء في الظروف العادية أو الاستثنائية.

لهذا نجد أن التشريع الجزائري قد نظم أعمال الضبط الإداري وحدد السلطات المختصة لممارستها والتي نجدها في طبيعة النظام الإداري الجزائري الذي يمزج بين التنظيم الإداري المركزي واللامركزي، بحيث تباشر وظيفتها الضبطية في إطار أحكام الدستور والقانون والتقيد بالقيود وضوابط تحكم سلامة الإجراء الضبطي وسلامة سنده القانوني.

فلا يحق لأي سلطة من سلطات الضبط الإداري أن تتعسف في حق الأفراد والجماعات كعدم جواز استخدام سلطتها من اجل تحقيق أهداف شخصية والتوفيق بين النظام العام والحريات العامة المكرسة دستوريا والا وقعت في شبكة السلطة القضائية، حيث يملك القاضي الإداري دورا رقابيا خلال تفحص مشروعية قرارات الضبطية الإدارية وتوقيع الجزاءات على كل من خالف مبدأ المشروعية والتعويض عن الأضرار المترتبة من جراء هذه الإجراءات وأيضا في ظل الظروف الاستثنائية فالقاضي يعمل على تحقيق الموازنة بين أعمال الضبط الإداري وبين حريات الأفراد في المجتمع بناءا على معطيات ضرورية وأساسية منها الاقتصادية، الاجتماعية، السياسية والثقافية.

الخاتمة العامة

نتائج الدراسة:

ومن خلال ذلك توصلنا إلى عدة نتائج تتمثل في:

– إن التدابير التي تتخذها هيئات الضبط لا تختلف عن القرارات التي تتخذها السلطات الإدارية فهي لها نفس الامتيازات التي تتمتع بها هذه الأخيرة.

– أن القرارات هيئات الضبط هدف محدد لا يجب الحياد عليه متمثل في حفظ النظام العام أو إعادته، وأي خروج من هذا الهدف تعتبر قراراتها غير مشروعة.

– ثالث نتيجة نستخلصها هي أن رئيس الجمهورية يمثل الهيئة الضبطية الأولى في الحفاظ على النظام العام وتوفير الأمن والاستقرار في ظل الظروف العادية و الاستثنائية.

– الملاحظ أيضا من هذه الدراسة أن النصوص القانونية سواء التشريعية أو التنظيمية لم تتطرق إلى تعريف محدد لهذه الجهات المخول لها صلاحية الضبط وذلك لارتباط نشاطها بالنظام العام.

– عند ممارسة هيئات الضبط الإداري قشاطها تستعمل آليات قانونية وأخرى مادية حفاظا على النظام العام بمدلولاته المختلفة.

– لن تجاهل سلطات الضبط بعرض القواعد العادية في الظروف الاستثنائية لا يعني هذا خرقها لقواعد المشروعية، بل تظل ملتزمة بالقواعد الاستثنائية.

– إن الانحراف بالسلطة في قرارات الضبط يشكل خطر كبير على حريات الأفراد ونريد في خاتمة البحث أن نؤكد على أن هذه الخطورة في الانحراف بقرارات الضبط الإداري، قد تكون لأغراض سياسية أو محاباة الغير.

الخاتمة العامة

توصيات الدراسة:

من خلال دراستنا ارتأينا تقديم التوصيات والاقتراحات التالية:

– استحداث قوانين تلزم هيئات الضبط الإدارية بالقيام بجهد أكبر من أجل تحقيق هدفها الوحيد والأساسي وهو وقاية عناصر النظام العام.

– توعية الرأي العام بمهام الضبط الإداري و أهميته في الحفاظ على النظام العام، وكل ما يمس حياتهم لأن أصل استتباب الوضع هو شعور الأفراد بأهمية دور الضبط الإداري.

– إعادة النظر في النصوص التنظيمية التي تنظم عمل هيئات الضبط الإدارية حتى يتسنى لها ممارسة صلاحياتها بالشكل الذي يتناسب مع خصوصية كل إقليم من أقاليم الدولة.

– تحديد مجال الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية لما لهذه الظروف من تأثير جسيم على هذه الحريات، بما تمنحه لسلطات الضبط من اختصاصات واسعة.

– تفعيل الرقابة على أعمال الهيئات التي تقوم بوظيفة الضبط حتى لا تتعسف في استعمال السلطة العامة، ولا تتحول من حماية المصلحة العامة إلى حماية المصلحة الشخصية.

– تحديد مجال مبدأ المشروعية وهذا من خلال تحديد اختصاصات كل هيئة ضبطية على حدي ودلك لتسهيل رقابة القضاء، وشمان عدم إفلات الإدارة من الرقابة القضائية.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المراجع:

أ. الكتب:

1. إبراهيم عبد العزيز شيحا، القضاء الإداري مبدأ المشروعية تنظيم القضاء الإداري، منشأة العارف، بالإسكندرية، 2003.
2. أحد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ترجمة: محمد عرب صاصيلا، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1969.
3. إسماعيل نجم الدين زنكنة، القانون الإداري البيئي، دراسة تحليلية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012.
4. حسين فريجة، شرح القانون الإداري دراسة مقارنة، ط2، د.م.ج، الجزائر، 2006.
5. سامي جمال الدين، أصول القانون الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004.
6. سامي مجال الدين، القضاء الإداري والرقابة على أعمال الإدارة، مبدأ المشروعية–تنظيم القضاء الإداري، دار الجامعة الجديدة للنشر، دون طبعة، دون سنة.
7. سعيد حسن علي، القضاء الإداري، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط 1، القاهرة، 2018.
8. سليماني هندون، الضبط الإداري، سلطات وضوابط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.
9. عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية: مبدأ المشروعية الإدارية، تنظيم القضاء الإداري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
10. عدنان عمرو، القضاء الإداري مبدأ المشروعية دراسة مقارنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004.
11. عصام علي الدبس، القانون الإداري، طبعة أولى 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2014.

قائمة المصادر والمراجع

12. علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2012.

13. علاء الدين عشي، مدخل إلى القانون الإداري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2012.

14. عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، ط 2، جسور للنشر والتوزيع، المحمدية، الجزائر، 2002.

15. محمد الصغير بعلي، القانون الإداري (التنظيم الإداري)، دار العلوم للنشر والتوزيع، بدون سنة طبعة.

16. محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.

17. محمد فؤاد عبد الباسط، القضاء الإداري مبدأ المشروعية تنظيم واختصاصات مجلس الدولة، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2015.

ب. المقالات:

1. صالح الدين شرقي، "حماية الحريات العامة للأفراد في ظل تطبيق نظرية الظروف الاستثنائية"، مجلة السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، العدد 14، جانفي 2016.

2. عليان بوزيان، علي فتاك، فكرة النظام العام الجمالي وتطبيقاتها في التشريع الجزائري"، مجلة البحوث العلمية، جامعة ابن خلدون تيارت – الجزائر، العدد الأول، مارس 2015.

3. محمد صالح خراز، المفهوم القانوني لفكرة النظام العام، مجلة دراسات قانونية، العدد 6، دار القبة للنشر، الجزائر، 2003.

4. منصور مجاجي، الضبط الإداري وحماية البيئة، مجلة دورية تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد الثاني، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2009.

قائمة المصادر والمراجع

ج. النصوص القانونية:

1. التشريع الأساسي:

دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر في 07 مارس 2016.

2. القوانين:

- ✓ القانون العضوي رقم 10/98 الصادر في 30/05/1998، المتعلق بإنشاء مجلس الدولة الجزائري.
- ✓ الأمر رقم 26/75 الصادر في 29/04/ 1975، المتضمن قمع السكر العلي وحماية الأحداث من الإدمان على المسكرات.
- ✓ القانون رقم 85 / 05 الصادر في 16/02/ 1985، المنشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية المؤرخة في 17/02/ 1985، العدد 08، المعدل بالقانون رقم 17 /90الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية المؤرخة في 15/08/1990، العدد 35 المتعلق بحماية الصحة.
- ✓ القانون رقم 11/10 الصادر في 03/07/2011، المتعلق بالبلدية.
- ✓ القانون رقم 12/07 الصادر في 21/02/ 2012، المتضمن قانون الولاية.
- ✓ القانون رقم 91/19 الصادر في 02/12/1991يعدل و يتمم القانون رقم 89/28، الصادر في 31/12/ 1989، المتعلق بالإجتماعات والمظاهرات العمومية، المنشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية المؤرخة في 04/12/1991، العدد 62.
- ✓ القانون الفرنسي للإدارة البلدية المؤرخ في 05 / 04 / 1984.

3. المراسيم والقرارات:

- ✓ المرسوم التنفيذي رقم 91/01 الصادر في 19/01/1991 يحدد صلاحيات وزير الداخلية، المنشور بالجريدة الرسمي للجمهورية الجزائرية المؤرخة يوم 23/01/1991، العدد 04.
- ✓ القرار الصادر ب 20/11/1923، عن مجلس الدولة الفرنسي أشار إليه الدكتور طعيمة الجرف.
- ✓ القرار الصادر عن مجلس الدولة الفرنسي في 30/09/1960.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الآية القرآنية	
الإهداء	
الشكر والتقدير	
قائمة المختصرات	
مقدمة عامة	**أ–هـ**
الفصل الأول: مجال الضبط الإداري في الإدارة المحلية	
تمهيد	**2**
المبحث الأول: المجال الواسع للضبط الإداري في الجماعات المحلية	**3**
المطلب الأول: المجال الواسع للضبط الإداري في الجماعات المحلية	**3**
الفرع الأول: رئيس المجلس الشعبي البلدي	**3**
الفرع الثاني: الوالي	**5**
المطلب الثاني: حدوده	**6**
الفرع الأول: الالتزام بمبدأ المشروعية	**6**
الفرع الثاني: الالتزام بقاعدة تخصيص الأهداف	**9**
الفرع الثالث: حدود ناجمة عن فكرة الحرية	**11**
المبحث الثاني: في الهيئات الإدارية الغير المحلية	**13**
المطلب الأول: في الهيئات المركزية	**13**
الفرع الأول: رئيس الجمهورية	**13**
الفرع الثاني: الوزير الأول	**14**
الفرع الثالث: الوزراء	**15**
المطلب الثاني: حدوده	**16**
الفرع الأول: الظروف العادية	**17**
الفرع الثاني: الظروف الاستثنائية	**19**
خلاصة الفصل	**20**
الفصل الثاني: مهام الضبط الإداري في الإدارة المحلية	
تمهيد	**22**

فهرس المحتويات

المبحث الأول: المهام العامة	**23**
المطلب الأول: في النظام العام	**23**
المطلب الثاني: في الآداب العامة	**25**
المبحث الثاني: المهام الخاصة	**26**
المطلب الأول: الصحة والسلامة العمومية	**26**
الفرع الأول: تعريف الصحة العامة	**27**
الفرع الثاني: صور الصحة العامة	**28**
المطلب الثاني: الأمن والسكينة العامة	**30**
خلاصة الفصل	**32**
خاتمة	**34**
قائمة المصادر والمراجع	**38**
فهرس المحتويات	**42**
الملخص	**44**

الملخص:

تسعى الإدارة على المستوى المحلي إلى الحفاظ على النظام العام – الأمن العام، الصحة العامة والسكينة العامة، في حدود إقليمها المحدد قانونا، وذلك من خلال اعتمادها على جميع الوسائل القانونية والمادية التي يمنحها لها القانون، لأن الهدف الأساسي هو الوقاية ومنع الاضطرابات التي تمس بالنظام العام، وبالتالي فالضبط الإداري المحلي يسعى إلى التوفيق بين متطلبات الحفاظ على النظام العام والحفاظ على الحقوق والحريات الأساسية، غير أن الإدارة عند ممارستها للضبط الإداري المحلي يجب عليها أن تتقيد بمبدأ المشروعية واحترام حقوق وحريات الأفراد سواء في الظروف العادية أو الاستثنائية تحت طائلة رقابة القضاء الإداري.

Résumé

La police administrative locale regroupe l'ensemble des moyens juridiques et matériels qui ont pour but d'assurer le bon ordre, la sûreté, la sécurité et la salubrité publique. Son but est donc préventif, car elle vise à prévenir les troubles à l'ordre public dans un territoire bien défini. À cet effet, l'autorité administrative ne peut adopter une mesure de police que si celle-ci est fondée sur une composante de l'ordre public. Dans le cas contraire, la mesure serait illégale en raison d'un détournement de pouvoir, car l'administration dans l'exercice de son pouvoir de police administrative locale, elle doit adhérer au principe de légalité et au respect des droits et libertés des individus, aussi bien dans des circonstances normales qu'exceptionnelles sous le contrôle du juge administratif.